



مجلــة كليــة الكــوت الجـامعــة للعلـوم الإنسانيـة

ISSN (E): 2707 - 5648 II ISSN (P): 2707 - 563x

www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq

k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq

المجلد 3 , العدد 2 , كانون الأول 2022

ضوابط الفتوى في الإعلام

د. خالد عبد الجابر الصليبي 1

1 قسم الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، غزة، 00972

¹khslaibi@iugaza.edu.ps

تأريخ النشر: كانون الأول 2022

إن تســــار ع الزمن والتطور العلمي والتكنولوجي لهما أثر كبير على واقع الحياة، كما ولهما الأثر الأكبر على الأحكام الشرعية التي ينتصب لاستنباطها من هم أهل لها من علماء الشريعة الإسلامية الغراء؛ والمفتى يقع على عاتقه بيان الحكم الشرعي لكل ما يستجد من حوادث ونوازل للناس بما يتناسب مع واقعهم وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية. والإفتاء قديما كان قائما على ذهاب المستفتى للمفتى لسؤاله عن الحكم الشرعي، لكننا اليوم مع التطور التكنولوجي والتقنى أصبحت الفتوى أكثر اتساعا وانتشارا فقد يكون المفتى في بلد والمستفتى في بلد آخر لكنهما أمام شاشة واحدة

وتعددت وسائل نشر الفتوى فمنها المقروءة والمسموعة والمرئية والأخيرة هي المعول عليها في وقتنا الحالي وكثرة | 1 المؤلف المراسل انتشارها عبر الفضائيات المختلفة.

> ونتيجة لهذا التطور والتقدم أصبح لا بد من ضوابط نضبط بها الفتاوى عبر وسائل الإعلام المختلفة لنضيق بذلك دائرة الخلاف بين العلماء ونستأصل الفتاوي الشاذة والتي يتصدرها من هم ليسوا بأهل لها.

> فكان هذا البحث أضمع فيه بين يدي القارئ هذه الضموابط وأتحدث فيه عن أهمية الفتوى وخطر الإفتاء لما له من أثر عظيم على الفرد والمجتمع، وفتوى واحدة قد تحل قضايا شائكة وفتوى واحدة قد تحدث فتن وبالابل عظيمة، كما وتحدثت فيه عن إيجابيات وسلبيات الفتاوى عبر وسائل الإعلام المختلفة.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما فيه الخير لهذه الأمة، فما كان من صواب فهو من الله وما كان فيه من خطأ فمن نفسي.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الإعلام، الضابط، المفتى، المستفتى

Fatwa Controls in the Media

Dr. Khalid A. Slaibi 1

Abstract

Sharia.

¹ Faculty of Sharia and Law, Department of Islamic Sharia, The Islamic University of Gaza, Palestine, Gaza, 00972 ¹khslaibi@iugaza.edu.ps

Affiliation of Author

¹ Corresponding Author

Paper Info. Published: Dec. 2022 This study aims to shed light on the Shari'ah judgment of learning musical acoustics when reciting the Ouran, Which is repeatedly discussed these times between a supporter and The acceleration of time and the development of science and technology have a major impact on the reality of life, as they have the greatest impact on the legal provisions that stand to infer them from the people of her who are scholars of Islamic Sharia glue, The Mufti is responsible for explaining the legal ruling on all new incidents and calamities for people in a manner that is appropriate to their reality in accordance with the purposes of Islamic

And the fatwa was in the past based on the Mufti's going to the Mufti to ask him about the legal ruling, but today with technological and technical development, the fatwa has become more widespread and widespread.

There are many ways of spreading the fatwa, including the audio-visual and the final, which are reliable in our time and its wide spread through various satellite channels.

As a result of this development and progress, it has become imperative to control the fatwas through various media outlets in order to narrow the circle of disagreement between scholars and eradicate abnormal fatwas, which are led by those who are not their own.

So, this research put in it in the hands of the reader these controls and talk about it the importance of the fatwa and the risk of advisory opinion because of its great impact on the individual and society, and one fatwa may solve thorny issues and one fatwa may occur sedition and great strand.

It's also talked about the pros and cons of fatwas through various media outlets.

And I ask God Almighty to grant me success in what is good for this nation. What was right is from God and what was in it is wrong, so who is myself.

Keywords: Fatwa, Media, Officer, Mufti, Al-Mufti.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده تبارك وتعالى على عموم نعمائه وجزيل عطائه حمدا يليق بجوده وإحسانه وجلاله وسلطانه، ونصلى ونسلم على خاتم النبيين وصفوة المرسلين سيدنا محمد -صلى الله عليه وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار – صلوات لا حصر لها كثرة ولا يُحصيها العدد وسلم يا ربنا تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن شريعة الله الخالدة جاءت أحكامها شاملة لعموم المكافين واتسمت نصوصها بالمرونة في نظر المجتهدين، فهي معاصرة لكل عصر ومكان، كما أنها مواكبة لكل تطور وزمان، وما من حادثة من الحوادث أو نازلة من النزال إلا وللشريعة الإسلامية القول الفصل في بيان حكمها.

ويقع على عاتق علماء الشريعة إظهار أحكام القضايا الحادثة والوقائع المتجددة، فيستقتي الناس العلماء ويتوجهون إليهم من نواح متعددة وأقطار متباعدة، وكان العلماء يبينون لهم ما يستقتونهم فيه، إلا أنهم في بعض الأحيان كانوا يتورعون عن الفتوى خاصة في المسائل التي فيها إشكال أو اختلاف، لأن الشارع الحكيم قد حذر من التجرؤ عليها لما لها من خطر عظيم الأثر على الفرد والمجتمع. ومع ذلك فإن أكثر ما بليت به هذه الأمة في سنين تطور ها جرأة البعض ممن يدّعون العلم على الفتيا مع تعدد مذاهبهم واختلاف أهوائهم، فيفتون الناس لقلة علمهم بغير علم فيضلون ويُضلون، وإنَّ أشد هذا الأمر بلاء أن تصدر تلك الفتاوى الشرعية عبر وسائل الإعلام المرئية التي يشاهدها العالم والمتعلم والكبير والصغير والذكر والأنثى، فقد دخلت كل بيت بلا استئذان حيث يسمعها ملايين المشاهدين من ذوى الثقافات المختلفة.

وكان البعض ممن يتصدون للفتيا غرضهم الشهرة أو كسب المال، أما عن الفضائيات التي تبث تلك الفتاوى فغايتها جذب الجماهير واستمالتهم أو إحداث نزاعات وصراعات بين العلماء والشعوب أو ما شاكل ذلك مما لا يجوز أن يوجد وما ينبغي أن يعهد في أمة دستورها القرآن.

فالإفتاء مع أهميته إذن لا يخلو عن جهل المفتين من الأمور التدميرية أو الآثار السلبية لأنه أصبح مستفيضا جدا، وقد لا يقتصر ضرره على الفرد والمجتمع بل ربما تعدى ذلك إلى الأمة الإسلمية وقضاياها المصيرية.

فكان لابد من وضع ضوابط تحكم هذه البرامج التي تنشر الفتاوى، ووضع شروط لكل من يظهر على وسائل الإعلام حتى يكون أهلاً للفتوى.

لذا جاء هذا البحث الذي عمدت لأبين فيه شروط المفتي وضوابط الفقوى عبر وسائل الإعلام، والله المستعان وعليه وحده التكلان.

الدراسات السابقة

من خلال اطلاعي على الكتب والأبحاث؛ فإنني لم أجد من كتب في هذا الموضوع ببحث مستقل، وإنما كانت هناك بعض المقالات التي دونت عبر صفحات الانترنت، ومن هذه المقالات ما يأتى:

- ضوابط الفتوى عبر الفضائيات لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل.
- ضــوابط الإفتاء في وســائل الإعلام والوســائط الالكترونية للأستاذ الدكتور أحمد عبد الله الضويحي.
- الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام خطورتها وضوابطها للأستاذ الدكتور القرة داغي.

أهمية البحث

ضو ابط الفتوى في الإعلام لها أهمية بالغة، وحاجة ملحة فرضها الواقع المعاصر، وتكمن أهمية البحث في الأتى:

- بيان أهمية نشر الفتوى عبر وسائل الإعلام المختلفة في توعية الناس بما يستجد من نوازل وأحداث.
- توضيح وسائل نشر الفتوى عبر الإعلام، وحكم هذه الوسائل من منظور مقاصد الشريعة.
- إبراز الضوابط العامة والخاصة للفتوى عبر وسائل الإعلام المختلفة.

منهج البحث

اتبعت في بحثى هذا المنهج الأتي:

- المنهج الاستنباطي الاستقرائي، حيث قمت بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث وتكييفها من الناحية الفقهية وفقا للشريعة الإسلامية.
 - 2. عزو الآيات إلى سورها وضبط أرقامها.

- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادر ها الأصلية والحكم عليها
 إن لم توجد في الصحيحين.
 - 4. مراعاة الدقة العلمية في نسبة الأقوال لأصحابها.
- 5. أثناء التوثيق أبدأ باسم الشهرة للمؤلف أو اسم عائلته ثم اسم الكتاب ثم رقم الجزء إن وجد والصفحة بين قوسين، وبعد ذلك أترك باقى المعلومات إلى قائمة المصادر والمراجع.
 - 6. عمل فهارس في نهاية البحث.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى عرض مجموعة من المفاهيم المهمة في فتاوى الإعلام وضوابطها، وسيتم تناولها في البحث من خلال ما يأتي:

- 1. إظهار إيجابيات وسلبيات الفتوى عبر وسائل الإعلام.
 - 2. التأصيل الشرعى لمسائل مستجدة في البحث.
- تطبيق مقاصد الشريعة على و سائل الإعلام وبيان درجاتها من حيث القوة و الضعف و السلبيات و الإيجابيات.
- محاولة الوصول لحل لبعض العوائق والمشاكل التي تواجه المفتي عبر وسائل الإعلام.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

- 1. ما وسائل نشر الفتوى عبر الإعلام؟
- 2. ما إيجابيات وسلبيات الفتاوى عبر الإعلام بوسائله المختلفة؟
 - 3. ما ضوابط الفتوى عبر الإعلام بوسائله المختلفة؟

خطة البحث

نتألف خطة الموضوع من ثلاثة مباحث على النحو الآتي: المبحث الأول: مفهوم الضابط والفتوى والإعلام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضابط

المطلب الثاني: مفهوم الفتوى

المطلب الثالث: مفهوم الإعلام

المبحث الثاني: أهمية الفتوى وضوابطها وأركانها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الفتوى وضوابطها

المطلب الثاني: أركان الفتوي

المبحث الثالث: الفتوى عبر وسائل الإعلام

و فبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسائل الفتوى عبر الإعلام

المطلب الثاني: الفتوى عبر الإعلام بين الايجابيات والسلبيات المطلب الثالث: ضوابط لا بد منها للفتوى عبر الإعلام

مصطلحات الدراسة: (الفتوى، وسائل الفتوى، والفتوى عبر وسائل الإعلام المختلفة).

المبحث الأول: مفهوم الضابط والفتوى والإعلام المطلب الأول: مفهوم الضابط

أولا: الضابط لغة

الضبط لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم (1).

ثانيا: الضابط اصطلاحا:

فرق ابن نجيم بين القاعدة والضابط بقوله: "أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الأصل (2).

وعرفه السبكي بقوله هو: "الغالب فيما اختص بباب من أبواب الفقه وقصد به نظم صور متشابهة".

أو هو: "ما عم صورا، وكان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها" (3).

وهو: "ما يندرج تحته عدة أحكام تشريعية جزئية، لكنه يختص بباب فقهي واحد"(4).

وعرفه قطب سانو بقوله هو: "القاعدة الكلية، الناظمة للقضايا المتشابهة والمتداخلة"(5).

ومن خلال التعريفات السابقة نرى أنها تتفق على أن الضابط هو حكم كلى ينطبق على باب واحد من أبواب الفقه.

التعريف الراجح:

من خلال التعريفات السابقة يظهر أن تعريف السبكي هو التعريف المناسب فالضابط اصطلاحا هو: "الغالب فيما اختص بباب من أبواب الفقه وقصد به نظم صور متشابهة".

والسبب في ترجيحه يرجع إلى:

أنه تعريف جامع لمفهوم الضابط مانع لدخول القواعد و شامل لمعنى الضابط عند الجميع من لغويين وأصوليين وفقهاء، فالجميع متفقون على هذا المعنى العام الذي جاء به.

فتحديد لفظ (الغالب) متفق عليه بخلاف فيما لو قلنا اختص بباب، وقوله فيما اختص بباب، قيد أخرج القاعدة (وهي الأقرب إلى الضابط في المعنى اللغوي والاصطلاحي)؛ لأن القاعدة تكون فيما اختص بأبواب متعددة(6).

المطلب الثانى: مفهوم الفتوى

أولا: الفتوى لغة

أصلها من الفتي وهو الشاب القوي، والأفتاء: الشباب والفتى والفتى والفتل فتاء (7).

أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء.

ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها، إذا عبرتها له، وأفتيته في مسالته إذا أجبته عنها، وأفتى المفتى إذا أحدث حكما(8).

واستفتاه في مسئلة فأفتاه والاسم (الفتيا) و(الفتوى)، وتفاتوا إليه ارتفعوا إليه في الفتيا(9).

ثانيا: الفتوى اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفتوى والإفتاء لدى الفقهاء والعلماء على النحو الآتي: "الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"(10). أو "هي تبيين الحكم الشرعي بلا إلزام"(11). من خلال التعريفين السابقين للفتوى أو الإفتاء نلاحظ اتفاق كلمة الفقهاء على أنه بيان أو إخبار بالحكم الشرعي.

التعريف المختار: يظهر من خلال التعريفين السابقين أن تعريف الأشقر للإفتاء هو: "الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعى لمن سأل عنه في أمر نازل من غير إلزام".

شرح التعريف:

- الإخبار: هو الإعلام، وهو كالجنس في التعريف ويدخل فيه الإفتاء وغيره.
- 2. بحكم الله تعالى: وهو قيد يحترز به عن جميع الأحكام باستثناء الأحكام الشرعية التي هي من عند الله تعالى، وهي تشمل الأحكام التكليفية والوضعية والاعتقادية.
- عن دليل شرعي: الدليل في اللغة هو: المرشد والكاشف(12)،
 واصلطلاحا هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى
 مطلوب خبري(13).

وهو قيد يحترز به عن قول من أخبر بالحكم الشرعي عن غير دليل، كمن ينقل فتوى غيره حكاية عنه، أو قال به تقليداً لغيره، فلا بد أن تكون الفتيا عن اجتهاد (14).

- 4. لمن سأل عنه: هذا قيد يحترز به عن الإرشاد والتعليم، لأنه يقع من غير سؤال، علاوة على أن المعنى اللغوي والشرعي للفتيا مرتبط بالســـؤال قال تعالى: "يَسْــتَقُتُونَكَ قُلِ الله يُقْتِيكُمْ" (15)، فالإخبار بحكم الله تعالى عن غير سؤال هو إرشاد (16).
- في أمر نازل: يحترز به عن التعليم، وهو الإخبار بحكم الله تعالى عن سؤال في غير أمر نازل(17).

من غير إلزام: إذ إن الفتوى ليست ملزمة للمستفتي، فهي تختلف عن القضاء الذي تعتبر أحكامه ملزمة التطبيق والعمل يها.

المطلب الثالث: مفهوم الإعلام

أولا: الإعلام لغة

الإعلام مصدر أعلم(18)، والعلم من صفات الله سبحانه وتعالى فهو العليم والعالم والعلام، قال تعالى: "وَهُوَ الْخَلِّدُ الْعَلِيمُ" (19)، وقال: "عَالِمُ الْغُيْبِ وَالشَّهَادَةِ" (20)، وقال: "عَالِمُ الْغُيْبِ وَالشَّهَادَةِ" (20)، وقال: "عَالِمُ الْغُيْبِ بِ" (21).

و علمت الشيء أعلمه علما: عرفته، و علمه العلم و أعلمه إياه فتعلمه، و علم بالشيء: شعر به، يقال: ما علمت بخبر قدومه، أي ما شعرت، ويقال: استعلم لي خبر فلان و أعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه(22).

ثانيا: الإعلام اصطلاحا:

اختلفت تعريفات المعاصرين حول مصطلح الإعلام حسب توجهاتهم وأفكار هم، واختلاف مذاهبهم الإعلامية، وتضاد أهدافهم:

فقد عرفه الأستاذ إبراهيم إمام بقوله: "هو نشر للحقائق والأخبار والأفكار والآراء بوسائل الإعلام المختلفة"(23).

وهو: "عملية اتصالية بين مرسل ومستقبل من خلال وسيلة معينة تهدف لإحداث أثر معين"(24).

و هو: "ما ينقل للمتلقي من معلو مات وأخبار، لتحقيق اتصال يلبي حاجة مجتمعية" (25).

وهو: "إيصال معلومة معينة إلى المتلقي لهدف معين بأسلوب يخدم ذلك الهدف ويتوقع منه أن يؤثر في المتلقي ويغير من ردود فعله" (26).

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن الإعلام هو:

ما يصل للمستقبل من أخبار وأفكار بوسائل مختلفة لإحداث أثر معين من خلال الرسالة الإعلامية.

شرح التعريف:

- ما يصل للمستقبل: أي أن الوسيلة الإعلامية توصل المعلومات والفتاوى وغيرها للمستقبل (القارئ والسامع والمشاهد).
- من أخبار وأفكار: فهدف الإعلام نشر المعلومات المختلفة لتثقيف الناس وتجديد الفكر وغيرها من الأهداف الأخرى.
- 3. بوسائل مختلفة: فالإعلام منه ما هو مقروء كالجرائد والمجلات ومنه ما هو مسموع كالإذاعات ومنه ما هو مرئي كالفضائيات.

 لإحداث أثر معين من خلال الرسالة الإعلامية: فالإعلام له تأثيره على المستقبل، فقد يتأثر القارئ أو السامع أو المشاهد من الوسيلة الإعلامية فيحدث ذلك تغييراً في فكره و آرائه.

المبحث الثاني: أهمية الفتوى وضوابطها وأركانها

حوى هذا المبحث بين جنبيه مطلبين، ذكرتُ في الأول منهما أهمية الفتوى وضور ابطها، وتحدثتُ في المطلب الثاني عن أركان الفتوى، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أهمية الفتوى وضوابطها

أولا: أهمية الفتوى

لقد أدى التقدم العلمي، وتعدد حاجات الناس المستحدثة، وما ترتب على ذلك من كثرة الوقائع المتباينة، والمتعددة مع غياب المؤسسات الشرعية التي تقوم بتطبيق الشريعة أو بيان حكمها فيها إلى تطلع المسلمين إلى معرفة حكم الله فيها لمعرفة حلالها من حرامها، وصحيحها من فاسدها، ومقبولها من مردودها ومرجع الناس في ذلك بعد الرسول —صلى الله عليه وسلم— هو عالم الشريعة، الراسخ في العلم، المشهود له بالتقوى والورع، المستقل بأحكام الشرع نصاً واستنباطاً (27)؛ لقوله سبحانه وتعالى: (فَاسْ أَلُواْ أَهْلَ الذَّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلُمُونَ)(28).

ولو أن مجتمعا مسلما انعدم فيه القائمون بالإفتاء، بحيث لا يجدُ الناسُ من يعلمون منه حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شوونهم، لأدًى ذلك إلى تزايد الجهل بالشريعة وتخبط الناس في دينهم، فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال، ويرتكبون المعاصي من حيث يشعرون أو لا يشعرون(29).

والمفتي باعتباره الموقع عن رب العالمين يجب عليه أن يعد لهذا المنصب عدته وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، فيصدح بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم، وأن يجعل مخافة الله تعالى أمام عينيه فلا يتساهل في الفتوى ولا يتجرأ عليها لما للفتوى من خطر عظيم يتوقف عليها صلاح الدنيا والآخرة (30). وكان السلف الصالح والعلماء الربانيون يتهيبون من الفتوى، بل إن كثيراً منهم لكثرة تهيبه منها إذا شئل عن مسألة لا يمنعه شهرته بالإمامة والفتوى أن يقول لا أدري أو أن يؤخر الفتوى إلى أن يعلم الحكم الشرعي فيها (31)؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار" (32).

ولما للفتوى من الأهمية كان أهل الإفتاء هم صفوة الورى، ومصابيح الدُجى(33)، لقوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)(34)، وقال سبحانه وتعالى: (يَرْفَع

اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَدِيرٌ)(35)، وقال جلَّ وعلا: (إِنَّمَا يَخْشَكَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)(36).

فدلً هذا على أن العلماء هم خيرة الخلق، وصفوة العالم، ثم إن أهل الإفتاء من الفقهاء أعظم العلماء رتبة، وأعلاهم منزلة؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (37)، فضلاً عن أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم هو أول من قام بهذا المنصب، فكان يفتى عن الله تعالى بوحيه المبين.

ومن هنا يتبين لنا أن الفتوى لها أهميتها العظيمة في حياة الناس فهي تهدف إلى مراعاة مصالحهم وحاجاتهم وتبصيرهم بدين الله حتى يُعبد الله تعالى على علم، فتستقيم الحياة، ويزول الجهل الذي يوقع في الضلال ويفضي إلى النزاع فيزول الأمن والاستقرار.

ثانيا: ضوابط الفتوي

المنتصبُ للإفتاء بمثابةِ الموقع عن ربِّ العالمين، لذا فإنه يجب عليه أن تكون فتواه ضمن ضوابط لا يتعدَّاها، فالقول بالحل والحرمة من غير ضابط افتراء على الله؛ قال الله عز وجل: (وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ لَيُقْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتُرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ) (38).

ولأجل ما سبق ذكر العلماء ضوابط عدَّة للفتوى منها:

أهلية المفتي(39): وهي أن تتوفر الشروط والصفات الواجبة في المفتي والتي سيأتي ذكر ها، بحيث يكون من أهل الذكر الذين أمر الله سبحانه وتعالى بالرجوع إليهم في قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْر إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)(40).

فإن لم تتوفر فيه هذه الشروط تحرم عليه الفتوى؛ لقوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)(41).

ففي هذه الآية رتب الله سبحانه وتعالى في تشريعه المحرمات بادئا بأخفها، ثم مبينا ما هو أشد، فذكر الفواحش أو لا ثم ثنَّى بالإثم والظلم، وختمها بالشرك والقول على الله بغير علم، وهو عام في القول في ذات الله سبحانه وتعالى ودينه وتشريعه.

وقوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لَتَقْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يَقْلِحُونَ)(42)، فقد أبان الله سبحانه وتعالى، أنه لا يجوز للمسلم أن يقول: هذا حلال وهذا حرام، إلا إذا علم أن الله سبحانه وتعالى أحله أو حرمه.

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك حيث قال: "من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم، من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه" (43).

- 2. الاعتماد على الأدلة الشرعية القاطعة (44): فيكون اعتماد المفتي في فتواه على كتاب الله تعالى، وما صحح من سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فلا تصح فتواه إلا بالنظر فيهما قبل كل شرع، ثم ينظر في الأدلة الأخرى من الإجماع والقياس وغير هما؛ لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَلى الله وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلً ضَلَالًا مُبينًا) (45).
- 3. أن تكون الفتوى موافقة لعرف المستفتي (46): فالمفتى عندما يستفتيه شخص، يسأله عن عرف بلده ثم ينظر هل يوافق عرف بلده عرف بلد المفتى حتى يتمكن المفتى من إفتاء المستفتى وإلا فلا يفتى، وهذا مما لا يختلف عليه العلماء.

فلا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد وجميع الأحكام المبنية على العوائد أي الأعراف؛ كالنقود والسكك في المعاملات، والمنافع في الإيجارات، والأيمان والوصايا والنذور، وغيرها مما ينبني على العرف(47).

- 4. تحقيق مناط الفتوى (48): ومعناه تنزيل الفتوى على واقعها، وذلك يتطلب فقه المفتي بالواقع حتى لا يخفف في محل التشديد، ولا يشـــدد في محل التخفيف، ولا يخرج الفتوى عن ظروفها وملابساتها الزمانية والمكانية.
 - 5. الحذر من الفوضوية في الفتاوي (49):

إنَّ المُلاحَظ في واقعنا أن للمسلمين ولعاً بالفتيا، فما من شخص يتبوأ مكانة من التجرؤ على الفتيا مع شيء قليل من العلم إلا وتجد الناس يسار عون إلى استفتائه في كثير من المسائل التي ربما سبق أن استفتوا فيها عدداً غير قليل من أهل العلم، ولا يستغرب مع هذا الحال أن يوجد خلاف شديد وتناحر بين من يستفتون كل من تصدر للفتوى.

وإن مما يستغرب حقاً أن بعض الجمعيات والمؤسسات الإسلامية التي ظهرت مع طلوع شمس الصحوة المباركة لا يوجد في هياكلها التنظيمية في الغالب أي بند يخصُّ رعاية شوون الإفتاء، أو إعداد المفتين، ومعنى هذا أن كل فرد من أفراد المجموعة عالماً كان أو نصفه أو أقل من ذلك من حقه أن يمارس الإفتاء على الانفراد دون مشورة الأخرين، وهذا يعني أنَّ الارتجال في الإفتاء بات سمة أساسية لتلك الجمعيات التي أسست لتسعى إلى تصحيح ما اعوجً من تصورات الناس لحقائق الدين وقضاياه. وهذا مرتع خطير لا بدَّ من

وضع حدّ له، فإذا كان التطبيب من غير طبيب جريمة يعاقب عليها القانون الوضعي بأقسى العقوبات، فإنَّ الإفتاء بغير علم ينبغي أن يعاقب عليه القانون عقوبة لا تقل عن العقوبة المترتبة على التطبيب بغير علم بالطب تنزل بأولئك الذين يتصدون للإفتاء قبل تمكنهم من أدواته وعلومه الضرورية.

- 6. الابتعاد قدر الإمكان عن الإفتاء الفردي، خاصة في المسائل التي تعم بها البلوى(50): لما يترتب على الخطأ فيها من تشتيت شهم الأمة، أو إيقاع شبابها في فتن لا مخرج لهم منها، وقد تصطلي الأمة كلها بنيرانها، ولهذا يرى عامة أهل العلم عدم تصدي الأفراد للاجتهاد في النوازل العامة، وكان هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم- جمع أعيان الصحابة وعلمائهم عندما تنزل نازلة عامة ولا يكون فيها وحي من عند الله، وكذلك كان منهج خلفائه رضوان الله عليهم أجمعين.
- 7. التيسير في مواطن الخلاف (51): فإنَّ منهج السلف الصالح من هذه الأمة قائم على ضرورة تسامح المسلمين فيما بينهم فيما اختلفوا فيه إذا كان المختلف فيه مسائلة من مسائل الاجتهاد محتملة للخلاف، فلا حرج في تقليد بعض العلماء في المسائل الاجتهادية، ولا يحقُ لأحد إجبار غيره على اتباع رأي معين أو مذهب معين طالما ظهر له رجحان أحد الأقوال على غيرها.
- 8. مراعاة مقاصد الشريعة في الفترى: ينبغي للمفتي أن تكون فتواه موافقة لمقاصد الشريعة ملائمة لها ومحققة للمصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام، وألا تفضي إلى مصادمتها وإلا كانت باطلة، فالفتوى الموافقة لمقاصد الشريعة تحقق التوازن والاعتدال في إصدار الأحكام.

المطلب الثانى: أركان الفتوى

إن معرفة أركان الفتوى وشروط كل ركن منها من الأهمية بمكان فليس كل شخص أهلا للفتوى، كما أن للفتوى ضوابطها من حيث مناسبتها لحال المستفتى وواقعه.

وأركان الفتوى أربعة وهي: المفتي، والمستفتي، والمستفتى فيه، والحكم الذي هو الفتوى (52)، ولكل منها شروط، وتفصيلها على النحو الآتى:

أو لا: المفتي: هو: المخبر بحكم شرعي عملي مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه في أمر نازل(53). وهذا المعنى هو المراد في هذا العصر.

شروط المفتى وصفاته:

أو لا: شروط المفتي: ينبغي لمن تصدر للفتوى أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- 1. أن يكون مسلما بالغا عاقلا، مأمونا منز ها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة والاستقامة (54).
 - 2. أن يكون عالما قد توفرت فيه شروط الاجتهاد.
 - 3. أن يكون عدلا، متصفا بالصدق والأمانة (55).
- 4. أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا(56).
- 5. النية الصالحة؛ لأنها رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي يبنى عليه، وبالنية الصالحة يستجلب التوفيق فلا بد أن تكون نيته خالصة لوجه الله تعالى لتكون سبباً للقبول عنده وعند خلقه (57).
- 6. ينبغي للمفتي أن يحسن سيرته ويجعل أعماله موافقة للشريعة ويضبط أقواله بميزان الشرع، كي يكون قدوة للناس فيما يقول وفيما يفعل(58).
- الحلم، فالمفتي يتعرض لجميع أصناف الناس وبمختلف أخلاقهم وصفاتهم(59).
- أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل(60).
- و. القوة على ما هو فيه من الحق و على معرفته، فلا يظهر ضعفا وتساهلا فيما يعلمه من الحق، ولا ينصب نفسه الفتيا حتى يكون من أهلها لئلا يُحجم في موقع الإقدام ويقدم في موقع الإحجام(61).
- 10. معرفة الناس، فينبغي للمفتي أن يكون على معرفة بأحوال الناس، وأن يكون عنده من الثقافة العامة ما يمكنه من معرفة أحوال المجتمع الذي يعيش فيه (62).
- 11. عدم التساهل في الفتيا، فهو أدعى بأن يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه.
- أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة الإسلامية، فالأحكام تتأثر بمراعاة المقاصد.

وإذا أردنا الإسهاب أكثر في شروط المفتي وآدابه وصفاته؛ فإننا نجد أن العلماء وضعوا هذه الشروط والصفات والآداب منعا من التجرؤ على الفتيا من كل من هبّ ودب، وتضييقا لدائرة المتصدين لها لأنها أمر عظيم فالمفتي بمثابة الموقع عن الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز أن يفتي الناس في دينهم من ليس له صلة وثيقة وخبرة عميقة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يتمرس بعلم أصول الفقه، كما لا يجوز أن بؤول الفقه، كما لا يجوز أن

يفتي الناس من لم تكن له ملكة في فهم لغة العرب حتى يقدر على فهم القرآن والحديث، كما أنه من المهم للمفتي أن يعي واقع الناس ويحسّ بمشكلاتهم (63).

ثانيا: المستفتى: وهو السائل عن حكم الشرع في مسألة ما، وهو كل من لم يستطع معرفة الحكم الشرعي من دليله (64).

وإذا كان على المفتي واجبات يتعين عليه أن يقوم بها، وآداب يحسن أن يراعيها، فإن على المستفتي مثل ذلك أيضاً (65)، فآداب المستفتي وصفاته وشروطه يمكننا أن نجملها في النقاط الآتية:

- يجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يتعين عليه معرفة حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه (66).
- يجب عليه البحث الذي يعرف به أهلية من يستقتيه، فإذا لم يكن
 عارفا بأهليته، يستفتي من اشتهر كونه أهلا للفتوى.
- لو اختلفت فتوى مفتيين، يقدم من هو أعلم وأورع في نظره(67).
- أن يحسن السؤال، فحسن السؤال نصف العلم، فيسأل عما ينفع،
 أو يسلل في واقعة يعاينها هو أو غيره ويريد الحكم فيها، ولا يسأل فيما هو مفترض بعيد الوقوع(68).
- أن يتقي الله ويراقبه في استفتائه إذا استفتى، ولا يجعل الفتوى ذريعة إلى أمر يعلم في قرارة نفسه أنه غير جائز شرعا(69).
- 6. أن يحفظ جانب الأدب مع المفتي، فينبغي عليه احترام العلماء المفتين وإجلالهم، فلا يتكلم مع المفتي إلا بما جرت به العادة في السؤال والاستفسار (70).
- 7. لا يجوز للمستقتي العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه اليها، وما يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه به، ولم تخلصه فتوى المفتي من الله كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك(71)، كما قال صلى الله عليه وسلم: "فمن قضيت له بحقً مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها"(72).
- أن يتجنب اعتراض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويستسقط رأيهم فيها (73).
- و. لا يسأل المفتي و هو نائم أو على حالة ضجر أو هم ال غير ذلك مما يشغل القلب (74).
- 10. لا ينبغي للمستفتي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له لم، وكيف، فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة في ذلك، سال عنها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة (75).

ثالثا: المستفتى فيه: وهي المسألة التي تقع، أو تحيط بالشخص، وتكون في الأصل ظنية اجتهادية، أما القضايا العلمية المعتمدة على

الأدلة القطعية فيتعلمها المسلم حكماً، ومع ذلك فالمستفتى فيه يشمل الأمرين، والمفتي يخبر بالأحكام الشابتة بالأدلة، وبالأحكام الاجتهادية، ويجب على المستفتى اتباع قول المفتى؛ لأنه هو حكم الشرع لما سأل عنه (76). والمستفتى فيه يمكن القول بأنه: النازلة وجمعها نوازل وهي المسائل المستجدة التي لا عهد للفقهاء بها.

- 1. الوقوع: أي الحلول والحصول، وقد خرج بهذا القيد المسائل غير النازلة وهي المسائل الافتراضية المقدرة، وهذه المسائل الافتراضية نوعها، وإما مسائل مستحيل وقوعها، وإما مسائل يبعد وقوعها.
- الجدّة: أي عدم وقوع المسائل من قبل؛ فالنوازل إذن تختص بنوع من الوقائع وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.
- 3. الشدة: ومعناها أن تستدعي المسألة حكما شرعيا بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي، ولا ينحصر المستفتى فيه في النوازل التي لا حكم فيها بل تشمل أيضاً المسائل التي لها حكم شرعي ظني مختلف فيه، فقد قال ابن عباس -رضي الله عنهما-عن الصحابة: "ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم" (78).

واحتج الشافعي رحمه الله تعالى على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى: (يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْالُوا عَنْ أَشْدَياءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُالُوا عَنْ أَشْدَياءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُالُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَنْها الله عَنْها عَنْها الله عَنْها عَنْها الله عَنْها عَنْها الله عَنْها عَنْها الله عَنْها عَلْها عَنْها عَلْها عَنْها الله عَنْها الله

رابعا: المفتى به: وهو الفتوى، أو الحكم الشرعي للمسألة المستفتى فيها، (80) وقد سبق تعريفها في المبحث الأول من هذا البحث المبحث الثالث: الفتوى عبر وسائل الإعلام

اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، تحدثت في الأول عن وسائل نشر الفتوى عبر الإعلام، وذكرتُ في الثاني إيجابيات وسلبيات الفتوى عبر الإعلام، وأفردت الثالث للحديث عن ضروابط الفتوى عبر وسائل الإعلام، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: وسائل نشر الفتوى عبر الإعلام:

ساهم الإعلام بشكل كبير في سرعة انتقال المعلومات وجعل العالم الكبير المترامي الأطراف قرية صنغيرة، ودخل الإعلام كل بيت، كما أثر بشكل كبير وملحوظ في فكر الشباب وثقافة أفراد المجتمعات.

والتطور السريع في وسائل الإعلام لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية في مواكبتها للتطورات؛ بل تشجع عليها، ولا تمنع أن تكون مصدر النقل المعلومات الشرعية ومنها الفتوى، لكن ضمن إطار من الضوابط، حيث حرص الإسلام العظيم على الاستفادة من

كافة الوسائل في تحقيق أهدافه سواء التقليدية أو المتطورة فالأمر لا يتعلق بالوسيلة الإعلامية بقدر ما يتعلق بالمصداقية في نقل المعلومة. وما يشير لذلك ما ذكره ربنا في قوله تعالى: (فَمَكَثَ عَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَخَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْنُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينِ) (81) حيث تقبّل النبي سليمان عليه الصلة والسلام- النبأ الذي جاء به الهدهد-نوع من أنواع الطيور- ولم يقل له أنت طير إنما أكد على اهتمامه بمصداقية النبأ كما في قوله تعالى: (قَالَ سَننظُرُ أَصَدَدُقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ النبأ كما في قوله تعالى: (قَالَ سَننظُرُ أَصَدَدُقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ النبأ كما في قوله تعالى: (قَالَ سَننظُرُ أَصَدَدُقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ النبأ المعلومة المُختلفة مقبولة شرعاً، فمن باب أولى أن نقبل الوسائل الإعلامية المختلفة التي تنقل المعلومات الشريعة ما دامت هذه الوسيلة تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وتؤدي رسالتها السامية من نشر الدين بين الناس. وفي خضم ثورة الاتصالات مع النقدم العلمي والتطور التكنولوجي، وتنوع الوسائل الإعلامية انتشرت ظاهرة الإفتاء عبر وسائل الإعلام وتنوع الوسائل الإعلامية انتشرت ظاهرة الإفتاء عبر وسائل الإعلام المختلفة، وبناء عليه سأتحدث عن هذه الوسائل التي تنشر الفتاوي بشكل عام، على النحو الآتي:

- 1. وسائل مقروءة كالجرائد والمجلات.
- وسائل مسموعة وهي عبر الإذاعات المحلية أو العالمية.
- 3. وسائل مرئية وهي الفتاوى التي تطرح عبر الفضائيات.
 - 4. الفتوى عبر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.

أولا: الفتوى عبر الجرائد والمجلات

كانت وما زالت الجرائد والمجلات الوسيلة الإعلامية الأولى في نشر الفتاوى عبر صفحاتها قبل انتشار وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وشبكات الانترنت، وتتسم الفتوى عبر وسيلة الإعلام هذه بعدة أمور منها:

- 1. عدم ارتجالية المفتي التي قد تؤدي إلى الخطأ.
- تفتقر الجرائد والمجلات إلى التواصل المباشر بين المفتي والمستفتى.
- لا يستطيع المستفتي أحياناً إيصال فتواه بالشكل الصحيح مما ينتج عنها إجابة من المفتي على غير المطلوب(83).
- عدم الصـــياغة الدقيقة للفتوى قد تؤدي إلى تغيير فحوا ها أو إيصالها بشكل غير صحيح للمستفتى.
- 5. بعض الجرائد والمجلات لا تلقي اعتبارا للفتوى بوضعها في مكان يليق بمكانتها ومكانة علمائها المفتين، بحيث توضع في زاوية خاصة بها، إلا إن البعض يضعها في هامش الصفحات، أو بجانب الإعلانات التي قد تكون مخلة بالأداب والذوق العام.

ثانيا: الفتوى عبر الإذاعات

نقوم هذه الإذاعات باستضافة عالم من العلماء في برنامج مخصَّص للإجابة على أسئلة المستفتين، وقد يكون برنامج الفتوى مسجلا وقد يكون مباشر!

ثالثا: الفتوى عبر الفضائيات

أصبحت الفضائيات منبرا مهما لذشر الفتوى الشرعية، ومع انتشار الفضائيات وما تتيحه من ميزات جالبة للمتابعة نجد كثيرا من هذه الفضائيات تقيم برنامجاً خاصاً للإفتاء، فتستضيف مفتياً للإجابة على أسئلة المستفتين (84).

وبرامج الفتوى عبر الفضائيات تعتبر كالفتوى عبر الإذاعات المحلية بحيث يتم استضافة عالم في برنامج مخصص للفتاوى للإجابة على استفسارات المستفتين، ومنها ما هو مباشر ومنها ما هو مسجل، وسيتم الحديث عنها ومميزاتها وسلبياتها في ثنايا هذا البحث.

رابعا: الفتوى عبر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وهذه الفتاوى عبر هذه الوسيلة تدخل ضمن وسيلة الفتوى عبر الجرائد والمجلات إن كانت مقروءة، وتدخل ضمن الإذاعات والفضائيات إن كانت مسموعة أو مشاهدة.

الحكم الشرعي لنشر الفتاوى عبر هذه الوسائل من منظور مقاصد الشريعة:

عندما ننظر في الوسيلة التي يتم نشر الفتوى عبرها لا بد أو لا من النظر في المصلحة والمفسدة المتحققة عبر هذه الوسيلة، فالوسائل هي الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد، فالوسيلة المفضية إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة المفضية إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ويترتب الحكم على هذه الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، وتتفاضل هذه الوسائل بحسب ما تفضي إليه من مصالح ومفاسد فمنها الفاضل ومنها المفضول(85)، وسأتحدث عن الإيجابيات والسلبيات المترتبة على هذه الوسائل على النحو الأتي:

المطلب الثاني: الفتوى عبر الإعلام بين الايجابيات والسلبيات:

إن مواكبة النطور وانتشار الفتاوى عبر وسائل الاعلام المختلفة ينطوي على جملة من المصالح والمفاسد التي سأبينها في هذا المطلب، وصولا للموازنة بين تلك المصالح والمفاسد، مع التعريج على جملة من الايجابيات والسابيات للإفتاء عبر وسائل الإعلام وذلك كما يأتي:

أولا: المصالح المتحققة عبر وسائل نشر الفتوى في الإعلام إن نشر الفتوى عبر وسائل الإعلام المختلفة تحقِّق مصالح لا يمكن لأحد إغفالها أو إنكارها تتمثل في النقاط الأتية:

- 1. إن وسائل الإعلام المختلفة إذا تم التعامل معها بشكل صحيح، واختير لها أفاضل العلماء لنشر الفتوى بما يحقق مقاصد الشريعة وغايات الدين الإسلامي، تؤدي رسالتها على أتم وجه وتعتبر بمثابة وسيلة عالمية لنشر الدين الإسلامي وتعاليمه.
- وسائل الإعلام المختلفة تتيح التغيير الديني والاجتماعي في الأنفس من خلال نشر الفتاوى المختلفة، وتنشر الوعي بأحكام الشريعة الإسلامية.
- و سائل الإعلام المختلفة تتيح للمفتي التمعن في سؤال المستفتي وتصور المسائل، فهي تعطيه فرصة للتأني قبل إصدار الفتوى(86).
- 4. وسائل الإعلام المختلفة تبرز للناس جهابذة العلماء الذين قد يكون البعض منهم مصباحا في العلم لكنه مغمور غير معروف للناس، كما أنها تعرف الناس على العلماء من شتى الأقطار، فالناس يعرفون علماء بلدهم لكنهم لا يعرفون في الغالب العلماء من بلدان أخرى.

ثانيا: مفاسد نشر الفتوى عبر وسائل الإعلام المختلفة

هناك جملة من المفاسد من وراء نشر الفتوى عبر وسائل الإعلام المختلفة تتمثل في الآتي:

- 1. وسائل الإعلام تفتح المجال لأنصاف المفتين وكل من كان يملك ثقافة إسالامية للخوض في غمار الفتوى، فيفتون الناس عن جهل فيحللون ويحرمون، وقد يصدرون الفتوى لإحداث بلبلة بين الناس فيخوضون فيها ويتناقلوها وتكثر الفوضى حينئذ.
- الفتوى عبر الجرائد والمجلات قد يعتريها ضعف الصياغة اللغوية مما يؤثر سلباً على الفتوى فيغير فيها الحكم تبعاً لذلك، وقد تتلاعب إدارة التحرير في الجريدة أو المجلة فتغير من صياغة جواب المفتي على الفتوى فتقع أخطاء جسيمة، وكما ذكرت سابقا؛ إن بعض الجرائد والمجلات لا تهتم بمكانة الفتوى فتضعها على هامش الصفحات أو بجانب إعلانات مخلة بالآداب والذوق العام.
- 3. الفتوى الفضائية قد تساق بعجلة يقتضيها ضيق الوقت في البرنامج، فيجيب المفتي ارتجالاً مما يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم مراعاة فقه الواقع ومقاصد الشريعة، أو حتى حال المستفتي.
- الفتاوى الفضائية المباشرة تدفع بالكثير من المفتين للتجرؤ على الفتوى و عدم القول لا أدري خو فاً من الوقوع في الحرج أمام المشاهدين(87).

- الفتوى الفضائية يتصل بها أناس من بلدان شتى ومن الصعب على المفتي أن يستفسر عن حال كل مستفتي وظروفه وعادات بلده نظراً لضيق الوقت في البرامج الفضائية وكثرة المستفتين.
- 6. البعض من المتصلين يكيدون لعلماء الأمة فإما أن يوقعوهم في حرج من خلال أسئلتهم، وإما أن يعتدوا عليهم لفظيا أمام ملايين المشاهدين، محاولين بذلك التقليل من مكانة العلماء.
- 7. البعض ممن يتصدون للإفتاء عبر وسائل الإعلام يتخذها مكسبا ماديا له وشهرة، وليس هدفه إفادة الناس وتوعيتهم بأحكام الشريعة الإسلامية.
- الفتوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي يكثر فيها النقل ممن ليسوا بأهلٍ للفتوى.

ثالثا: الموازنة بين المصالح والمفاسد للفتوى عبر وسائل الإعلام الفتوى عبر وسائل الإعلام الفتوى عبر وسائل الإعلام المختلفة تزدحم فيها المصالح والمفاسد وتتدافع فيها المنافع والمضار، فكان لا بد من الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد (88). وهي على النحو الآتي:

- 1. إن المصلحة العظيمة من وراء نشر الفتوى في و سائل الإعلام المختلفة تطغى بشكل كبير على المفاسد الأخرى، إذ إن الفتوى عبر الإعلام وسيلة مثلى لنشر الإسلام، واستمالة غير المسلمين إلى حظيرته، والتوعية بالأحكام الشرعية وتصريفها بأقل عناء وكلفة.
- 2. بيان الفتوى وإظهارها للناس مقصد واجب العمل به، والوسيلة الإعلامية طريق لإحكام صنعة الإفتاء وتجويدها والوسيلة تأخذ حكم مقصودها فكان من الواجب الأخذ والعمل بها لنشر الفتوى، وكما قال علماء الأصول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو
- 3. العبرة في الترجيح بين المصالح والمفاسد في الفتوى عبر الإعلام بغلبة الصلاح والفساد، فمتى ترجحت كفة أحدهما على الأخرى فالعمل بالراجح جلبا ودرءا.
- 4. لو قلنا بسد باب الإفتاء عبر وسائل الإعلام سداً لذريعة الفوضى في الفتاوى لحُرِمَ أهل الكفاءة المؤهلين من تعاطي المسلك الإعلامي الباهر في تبليغ الكلمة الخيرة المعطاءة، فآل الأمر إلى فسلد أعظم وتعطيل للشرائع لا يحمد عقباه، لذا قال علماؤنا: لا ينكر المنكر إذا كان إنكاره سيفضي إلى مفسدة أكبر.
- 5. الفتوى عبر الإعلام ذات أثر مستقبلي عظيم لا يمكن إغفاله وهو التمكين لشرع الله تعالى في الأفاق قاصيها ودانيها، وهي مصلحة لا ينقطع أثرها مع تراخى الوقت، أما المفاسد الناتجة

- عن الفتوى عبر الإعلام فيمكن إصلاحها مع الوقت ووضع ضوابط لها، مع وضع لجنة من العلماء لتفقد حال المفتين عبر وسائل الإعلام المختلفة وغير ذلك.
- 6. إن تعطيل الفتوى عبر الإعلام يعني تعطيل أغلب المصالح لأندر المفاسد، وهذا خلاف ما جاء في الشرع، إذ إن من رحمة الشرع تحصيل المصالح الكثيرة الغالبة وإن لزم من ذلك مفاسد قليلة نادرة.
- 7. الوسيلة الإعلامية التي يتم نشر الفتوى عبر ها تتفاوت في القوة، وعند تزاحمها تقدم الوسيلة الأقوى، حيث أن الفتوى المطبوعة في الجرائد والمجلات والفتوى المسموعة والفتوى عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات الانترنت كلها دون الفتوى الفضائية المباشرة؛ لأن الفتوى الفضائية المباشرة يتم فيها التواصل بين المفتي والمستفتي، كما أنها تعمل على نشر الدين والأحكام الشرعية في جميع العالم المترامي الأطراف فكان للفتوى نصيب كبير من اتساع الإعلام وانتشاره، إذ كثرت الفتاوى عبر وسائل الإعلام، ورغب كثير من الناس فيها حيث تسهل لهم الأمور وتختصر عليهم المسافات.

مع التأكيد على أن الفتوى عبر وسائل الإعلام سلاح ذو حدين، وفتوى واحدة قد تؤدي إلى فتن أو انتشار جهل وتعصب بالدين(89)؛ لذا لا بد من بيان إيجابيات هذه الفتوى وسلبياتها عبر وسائل الإعلام، ويمكن أن نحصر برامج الفتوى في الإعلام المعاصر في نوعين من الإخراج:

النوع الأول: برامج الفتوى المسجلة

فتقوم هذه البرامج باستقبال أسئلة الجمهور قبل بث الحلقة، وتعرض على المفتي، فيتفحصها ويعد الإجابات، ثم تعرض الحلقة على شكل أسئلة وأجوبة، يلقيها المفتي أو تلقى عليه الأسئلة ويتولى هو الإجابة عنها (90).

إيجابيات هذا النوع من الفتاوى (91):

- تحقيق أهم شروط الفتوى والمتمثل في التروي والتثبت فيها، وعدم التسرع والتساهل.
- 2. إعطاء المفتى فرصة الضبط التام للفتوى والتأكد من صحتها.
 - 3. عدم ارتجالية المفتى التي قد تؤدي إلى الغلط.
- وهذا النوع هو أكثر انتشارا على صفحات الانترنت، وعلى الجرائد اليومية.
 - وأما سلبيات هذا النوع من الفتاوي(92):
- افتقار هذا النوع من الفتاوى إلى التواصل المباشر بين المفتي والمستفتى.

- لا يستطيع المستفتي إيصال مسألته بالشكل المطلوب أحيانا،
 مما يجر المفتي إلى الجواب عن غير المطلوب لافتقار الحوار المباشر.
- 3. عدم معرفة واقع المستقتي وحاله مما يوسع من إمكانية الخطأ في الفتوى، إضافة إلى عدم قدرة المفتي من التفرس في وجه المستقتي لمعرفة حاله الحقيقية التي ربما تؤدي إلى تغيير الفتوى.

فعن ساعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: "لا، إلا النار" فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: "إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمناً" قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك(93).

فابن عباس تفرَّس في وجه المستفتي وعلم حاله من خلال ذلك مما دفع ابن عباس إلى تغيير حكم الفتوى.

4. من الممكن أن تكون هذه الفتوى حالة خاصـــة تبعا لظروف معينة للمســتفتي، ويظنها الســامع (الجمهور) أنها تنطبق على الجميع في حال تكرار المستفتى فيه فيكون حكمها واحد.

النوع الثاني: برامج الفتاوى المباشرة

المقصود بالفتوى المباشرة هنا هي الفتوى التي تعرض على المفتي فيجيب عنها فورا، أي يجيب عنها دون أن تعرض عليه ليدرسها بدقة، فيرجع فيها إلى المصادر الأصلية والتبعية للفقه الإسلامي، وإلى أقوال العلماء القدامى أو المعاصرين، والمجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية (94).

فهذه الفتاوى المباشرة توجه من مقدم البرنامج أو من الجمهور مباشرة فيجيب عنها الشخص فورا؛ وبالتالي فهذه الفتاوى المباشرة لها خطورة أكبر وآثار سلبية أكثر من التي تعرض منها المسألة على المفتي فيدر سها دراسة متأنية يرجع فيها إلى المصادر والمراجع بل قد يستشير فيها أهل العلم والخبرة والدراية، وحينئذ يستطيع المفتي أن يجيب عنها.

فالفتاوى المباشرة فهي تحتاج إلى علم كثير، وثقافة واسعة، وخبرة وافية، وتجارب كافية، وملكة فقهية راقية في فهم النص والواقع، وقدرة رائدة في مجال التنزيل وتخريج المناط وتحقيقه، ودراية تامة بمقاصد الشريعة، ودربة جيدة في نطاق فقه الأولويات والموازنات(95).

ولهذا النوع من برامج الإفتاء صورتان، هما:

الصورة الأولى: أن يستقبل مقدم البرنامج مجموعة من الأسئلة، ثم يعتبر يعتبر

الواسطة بين المفتي والمستفتي وفي بعض الأحيان يعتبر مقدم البرنامج مشاركاً للمفتي ومعيناً له على فهم بعض الأسئلة أثناء إدارة البرنامج (96).

الصورة الثانية: أن يستقبل مقدم البرنامج كل سوال على حدة، ويعرضه على المفتي مباشرة، وهذه أعلى مراتب الاستفتاء؛ لأن المفتى يحاور المستفتى المباشر ثم يفتيه (97).

وتتلخص إيجابيات الإفتاء المباشر في النقاط الآتية:

- 1. الانتقال السريع للمعلومات، وما يستلزمه من انتشار سريع للفتاوى داخل المجتمع الإسلامي، ومن ثم نرى تأثيرا مباشرا وسريعا للفتاوى في إظهار حكم الله أو إحداث تغييرات اجتماعية إيجابية في مدة وجيزة.
- 2. تمكين المفتي من مناقشة المستفتي في المسألة المعروضة، وإعطائه فرصة التقصي وفهم السؤال بما فيه من ملابسات وأحوال وظروف محيطة بالمستفتي من شأنها تغيير حكم المسألة.
- واستفساره عن مسألته بنفسه، بخلاف ما لو أرسلت مكتوبة إلى واستفساره عن مسألته بنفسه، بخلاف ما لو أرسلت مكتوبة إلى جهات الفتوى الأخرى فلا يدري من سيرد عليها من أولئك المفتين(98).
- 4. في حال وجود سؤال يحتاج إلى كثير من الدقة أو عدم الحديث به أفضل حتى لا يحدث أي خلافات ونزاعات طائفية أو غير ذلك ممكن قد تحدث، تلافي ذلك من خلال وضعه أخر سؤال ويعتذر مقدم البرنامج بانتهاء الوقت (دفعا للضرر الأكبر في حال الإجابة).
- 5. تحديد موضوع الحلقة التي يتم الاستفتاء فيها يساعد المفتي على مراجعة أهم الأصول والموضوعات التي تتعلق بالحلقة، بحيث يكون له أريحية أكثر في تذكر الحكم الشرعي للمستفتي فيه وعلى ماذا اعتمد في إجابته من الأدلة مما يعطيه قوة في الإجابة.
- الوسائل الإعلامية أملت على المفتي أن يتعامل مع أجهزة الإعلام، والتمرس على المخاطبة بلغة إعلامية، وذلك لإيصال الأحكام لجمهور عريض من المستفتين، ممن هم على درجات مختلفة من الفهم والتنوع الثقافي (99).

وأما سلبيات الإفتاء المباشر عبر وسائل الإعلام، فهي على النحو الآتى:

- 1. استغلال تقنيات الوسائل الإعلامية العالية في إيصال الفتاوى المغرضة؛ كالفتاوى التحريضية والتكفيرية، أو الفتاوى الإفسادية التدميرية، أو توجيه المجتمع نحو مصالح فئوية أو طائفية
- و التعدد والتنوع: فكثرة القنوات وتنوع مشاربها، وتعدد المفتين واختلاف توجهاتهم وخلفياتهم الشرعية أنتج اختلافا كبيرا في الأراء والفتاوى قد يصل أحيانا إلى حد الفوضى الإعلامية، وجعل الناس في بلبلة وشك.
- أو اختراق الإعلام للحدود والأقاليم: وهذا الأمر له تداعياته على الإفتاء من حيث إن المستفتي أمام كم كبير من الفتاوى ترده من بلدان كثيرة تختلف في عاداتها وتقاليدها، وأحوالها وظروفها، عن الواقع في بلد المفتي، مما يستوجب منه التأكيد على أن هذه الفتوى خاصة بذلك المستفتي، أو بتلك الحال المسؤول عنها، ولا يصلح لغيره ممن تختلف حاله أو واقعه عن ذلك السائل أن يأخذ بها.
- في أغلب الأوقات يفرض على المفتي الالتزام بسياسة الوسيلة الإعلامية بحيث يمنع الحديث عن قضايا معينة خاصة التي تتعلق بالمتغيرات الجوهرية في المنطقة العربية والإسلامية، وبذلك يُفرض عليه الحديث ضمن مواضيع معينة وغالبا تكون في الصيام والصلاة والزواج والطلاق والطهارة ... إلخ.
- 5. بعض الأوقات يتعمد المستفتي بطرح سوال للمفتي بشكل مباشر فيه نوع من الحيلة قد تخفى على المفتي، نظرا للسرعة في الإجابة وانحصار البرنامج في وقت معين، يهدف من خلالها المستفتي الحصول على فتوى لصالح قضية معينة قد تخالف الكثير من علماء الحق لما عليها العديد من الملاحظات والاعتراضات.
- 6. وجود لكل وسيلة إعلامية سياسة معينة يُنبَّه عليها المفتي قبل مشاركته في البرنامج، وذلك يجعله لا يجيب على بعض الأسئلة حتى لا يخرج عن سياسة الوسيلة الإعلامية، وهذا الأمر يضعف المفتي أمام الجمهور حيث لا يكون عامة الجمهور على علم بذلك، ويضع على المفتي علامات استفهام كثيرة، وافتراض إجابات مختلفة خاصة إن كان السؤال عن قضايا مهمة يتم تداولها على الساحة.
- وهذا النوع من الفتاوى أعني المباشرة عبر الفضائيات هي التي كثر فيها القدح وانتشرت فيها الفوضى، لأنها أكثر جذبا وأعظم تأثيرا،

لكثرة القنوات الفضائية التي تتسابق لكسب أكثر عدد ممكن من المشاهدين، مع كونها تتحرك في حرية كبيرة فيما تبث(100).

المطلب الثالث: ضوابط لا بد منها للفتوى عبر الإعلام

إن الضرر المخوف من الخطأ أو الانحراف في فتاوى عصرنا أشد منه في أزمنة سلفت، نظراً لسعة الدائرة التي تنتشر فيها الفتوى المخطئة والخاطئة، بواسطة وسائل الإعلام الحديثة، من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة (101).

ونظرا لانتشار الفتاوي بكثرة عبر وسائل الإعلام المختلفة كان لا بد من وضع ضوابط لها لإزالة فوضى الإفتاء مع رعاية الأولويات وفق الموازنات في قانون الفتوى وتضييق دائرة الخلاف التي تتسع كلما كثر المفتون واختلفت آراؤهم، ويمكن تقسيم الضوابط إلى ضوابط عامة وضوابط خاصة بالوسيلة الإعلامية، وذلك على النحو الآتي:

أولا: ضوابط عامة

- على المفتي استشعار رقابة الله تعالى عليه، وأنه بين يدي الله تعالى يوقع نيابة عن الشرع وأن الله تعالى سائله عن ذلك يوم القيامة(102).
- 2. أن يختار للفتاوى عبر الإعلام أفاضل العلماء، وأكثر هم علماً وورعاً، وأخلاقاً وسمتاً وسكينة وانضباطاً، وألا ينظر في ذلك إلى المصللح الدنيوية. كما يجب على هؤلاء العلماء أن يستجيبوا إذا دعوا لهذه البرامج وأمثالها، وأن يحتسبوا في ذلك، وأن لا يجعلوا الباب مشرعاً لغير هم ممن هم دونهم (103).
- 3. أن يكون المفتي من العلماء المتخصصين في علوم الشريعة المحققين لرتبة متقدمة تؤهلهم للإفتاء "العالمي" وليس "المحلي" وذلك بالتمكن من معر فة المذاهب الفقهية المختلفة المنتشرة في العالم الإسلامي والمعرفة بأحكام النوازل المعاصرة والاطلاع على قرارات المجامع الفقهية للتزود بالمعرفة الثقافية المعاصرة مما يتعلق بالمجتمعات الإسلامية من قضايا ويحل بها من أحداث يغلب على الظن التعرض لها من قبل المشاهدين (104).
- عدم الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالقضايا المصيرية للأمة فلا ينبغي للمفتي أن ينفرد فيها برأي؛ لأنها بحاجة إلى اتفاق كلمة كبار العلماء في المجامع الفقهية(105).
- ألا يفتي في القضايا التي هي من اختصاص القضاء والتحكيم والتي يتنازع فيها طرفان، فالنزاعات لا يمكن حلها عبر الهواء(106).

- 6. إذا كانت الفتوى خاصة بالمستفتي فعلى المفتي أن ينص على ذلك في فتواه (107).
- أن يتبع المنهج الشرعي المبني على التوسط والاعتدال، الذي
 هو منهج السلف الصالح(108).
- ان يكون المفتي على علم هل ستكون الفتوى في إطار مستقل
 أو ضمن تقرير تلفزيوني؛ خوفاً من أن توضع الفتوى في سياق
 آخر.

ثانيا: ضوابط الإفتاء الفضائي أو الإذاعي

- 1. أن لا يقبل المفتي بالحلقة العامة التي يسأل فيها عن كل شيء، وإذا قبل فعليه إذا أشكل عليه الأمر أن يقول (لا أدري) أو يؤجل الجواب عنه إلى حلقة أخرى، أو يوجه المستفتي إلى عالم آخر (109).
- 2. أن يبين المفتي إذا أوردوا عليه مسائل خلافية بعض جوانب الخلاف باختصار دون إسهاب، وأن يثني على العلماء الأخرين، ويبين وجاهة أقوالهم، ثم يفتي بما يراه هو، وهذا يكفل غرس الثقة في أقوال العلماء الأخرين، ويقلص من خطورة تضارب الأراء(110).

ثالثًا: ضوابط خاصة بمقدِّم برامج الفتوى:

يظن البعض أن عملية تقديم البرنامج تتطلب مهارة في التقديم وقوة الشخصية وفهم موضوع البرنامج إلا إن حقيقة الأمر في البرامج الدينية وخاصة الفتوى الأمر لا يقتصر على ما سبق فلابد من ضوابط تنظم آلية عمله، ومنها ما يأتي.

- أن يتقي الله تعالى في عمله بحيث لا يغير في جو هر المستفتى فيه قبل تقديمه من المستفتى إلى المفتى.
- أن يكون دارسا لتخصص الشريعة الإسلامية؛ حتى يكون مدركا للسؤال وطريقة توجيهه للمفتي، وقادرا على دمج سؤال آخر مرتبط فيه خاصة في القضايا المهمة.
- 3. أن يكون مدر كا لأهمية عمله فيحرص كل الحرص على نقل وقراءة الفتوى بشكل صحيح، خاصَّة أنَّ هناك الكثير من الألفاظ والمصطلحات الخاصَّة في الشريعة الإسلامية.
- 4. أن يجمع بين علم الشريعة والإعلام حتى يكون على قدرة أكبر في إدارة البرامج الدينية، بحيث يتطلب ذلك منه مهارة ويقظة في المحافظة على أجواء البرنامج، ومهارة التواصل مع الجمهور والمفتي، وفي الوقت ذاته يعلم متى يصمت، ومتى يتكلم، بحيث ينظم وقت البرنامج بما يتناسب مع عدد الأسئلة والإجابة عليها.

- 5. أن يستقبل مقدم البرنامج الأسئلة على شكل مجموعات، ثم يفرقها على المفتي حتى يتمكن من استحضار جوانب الفتوى لكل سؤال حال استقبال بقية الأسئلة، وهذه الطريقة تجنب المفتي بعض المفاجآت(111).
- أن يتحلى بالأخلاق الطيبة في الحديث والمظهر الذي يتناسب
 مع كونه مقدماً لبرنامج الفتوى.

وهذا الضوابط تنطبق على محرِّر الصفحة الدينية، وخاصَّة التي تتعلق في بتخصص الشريعة الإسلامية، حتى لا يتم اقتصاص الفتوى بحجَّة المساحة، أو تغيير بعض الألفاظ التي تؤدي إلى التغيير الجوهري للفتوى.

رابعا: ضوابط الإفتاء في الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية

- 1. مراجعة السوال المراد الإفتاء عنه وإجابة المفتي قبل طباعته ونشره من قبل المفتي؛ حتى يتأكد من سلامة الإجابة وصحتها، وعدم إجراء أي تغيير فيها خاصة أنه من الممكن عند تحرير المادة بحيث لا يتم استبدال الكلمات بقصد أو بدون قصد مما يغير جوهر الفتوى.
- 2. أن يكون للمفتي علم بالوسيلة الإعلامية صحفية أو مجلة... الخ- التي أفتى بها، ويَشَــترطُ الحق في ملاحقة الوسيلة الإعلامية قانونياً في حال صحور أي فتوى غير التي أفتى بها حتى يكون حرصاً أكبر في الحفاظ على الفتوى من التلاعب بها؛ نظراً لأن وجود الخطأ يكون من الصعب تعديله بعد نشره في الصحيفة لجمهور واسع خاصة إن كانت دولية، على عكس المواقع الإلكترونية التي يكون فيها تعديل المعلومة بشكل أسرع ويمكن حذف المعلومة السابقة أيضاً.
- ق. يحق للمفتى عدم الإجابة بشكل مباشر بعد السؤال بحيث يطلب مزيداً من الوقت للتريث في الفتوى والاطلاع أكثر على الوسيلة الإعلامية ومنهج سيرها، وبعد ذلك يقرر الإجابة أو الاعتذار بالتعامل مع الوسيلة.
- 4. يكون من حقّ للمفتي المطالبة بوضع الفتوى بعيداً عن الإعلانات، نظراً لما في الفتوى مكانة عظيمة في شريعتنا الإسلامية فلا يتناسب وضعها بجوارها إعلانات مساحيق التجميل وإطارات السيارات وغيرها.

الخاتمة

بعد عرض هذا البحث، نستخلص منه أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا: نتائج البحث

- الإعلام أهمية بالغة في نشر الفتوى والتمكين لشرع الله تعالى من خلاله عبر وسائله المختلفة.
- تختلف وسائل نشر الفتوى عبر الإعلام، فمنها المقروءة ومنها المسموعة ومنها المرئية.
- الفتوى عبر الإعلام تتداخل فيها المصالح مع المفاسد و لا بد من ضابط لها حتى تؤدي رسالتها على أكمل وجه.
- ب تعتبر مقاصد الشريعة الضابط الأساسي في تنظيم الفتوى عبر الإعلام تفادياً لفوضى الفتاوى وتضاربها.
- 5. كفة المصالح للفتوى عبر الإعلام تربو على كفة المفاسد، فكان
 لا بد من ترجيح المصالح الكثيرة على المفاسد القليلة.
- 6. وسائل الإعلام التي يتم نشر الفتوى عبرها تختلف قوة وضعفاً؛
 فأضعفها المقروءة، وأقواها الفتوى الفضائية المباشرة.

ثانيا: توصيات البحث

- تشكيل لجنة عالمية من جميع علماء البلدان الإسلامية لضبط الفتاوى عبر الإعلام ووضع شروط للمفتي الذي يتصدر لها.
- 2. عقد مؤتمرات وندوات ومناقشة سبل النهوض بالفتوى عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- عقد دورات تأهيلية للعلماء الراغبين في التصدي للفتاوى عبر وسائل الاعلام المختلفة وخاصة الفتاوى الفضائية المباشرة.
- نتبیه المسؤولین في وسائل الإعلام بإعطاء برامج الإفتاء أهمیة بالغة ترفع من مكانتها وتحفظ لها قیمتها.

الهوامش

- (1) ابن منظور، لسان العرب: (2549/28)؛ الرازي، مختار الصحاح: (ص 158)، مادة (ضبط).
 - (2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: (ص 137).
 - (3) السبكي، الأشباه والنظائر: (11/1).
- (4) الباحسين، المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية: (ص 30).
 - (5) سانو، مصطلحات أصول الفقه: (ص 263).
- (6) العاني، الضوابط الأصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية: (ص23).
- (7) الفيومي، المصباح المنير: (2/ 462)؛ ابن منظور، لسان العرب: (37/ 3348).
 - (8) ابن منظور، لسان العرب: (37/ 3348)، مادة (فتا).

- (9) الرازي، مختار الصحاح: (ص 206)، مادة (فتي).
- (10) القرافي، الذخيرة: (10/ 12)؛ الأشــقر، الفتيا ومناهج الإفتاء: (ص9)
- (11) الكرمي، غاية المنتهى: (2/ 561)؛ الجرجاني، التعريفات: (ص 60)؛ القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسبيب: (ص 11)؛ الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: (2/ 377)؛ العثماني، أصول الإفتاء وآدابه: (ص 11)؛ إبراهيم، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها: (ص 30).
 - (12) الفيومي، المصباح المنير: (1/ 199).
 - (13) البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: (1/ 116).
 - (14) إبر اهيم، الفتوى أهميتها، ضوابطها، وآثار ها: (ص 30).
 - (15) النساء: 176.
- (16) الأشــقر: الفتيا ومناهج الإفتاء: (ص 9)؛ إبراهيم، الفتوى: أهميتها، ضوابطها وآثارها: (ص 30).
 - (17) الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء: (ص 9).
 - (18) بشر، در اسات في علم اللغة: (ص 202).
 - (19) يس: الآية (81).
 - (20) الرعد: الآية (9).
 - (21) سبأ: الآية (48).
- (22) ابن منظور ، لسان العرب: (31/ 3082 3083)؛ الرازي، مختار الصحاح: (ص 189).
- (23) إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير: (ص 12)؛ نقلاً عن شنداخ، أثر الإعلام في نشر الدعوة الإسلامية: (ص 6).
 - (24) مؤسسة الفرقان، أهداف الإعلامي المسلم: (ص 9).
 - (25) عايش، الإعلام: ضوابطه وأحكامه الشرعية: (ص 5).
 - (26) راضى: الإعلام الإسلامي رسالة و هدف: (ص 29).
- - (28) النحل: الآية (43).
 - (²⁹⁾ الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء: (ص 19).
- (30) الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (ص 504)؛ إبراهيم، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها: (ص435)، معوض، أهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، الملتقى الفقهي: http://fiqh.islammessage.com
 - (31) ابن الصلاح، فتاوى ومسائل: (ص 8).
 - (32) أخرجه الدارمي في سننه: (258/1)، (ح 159). حديث ضعيف.
 - (33) إبر اهيم، الفتوى، أهميتها، ضو ابطها، آثار ها: (ص 83).
 - (34) الزمر: الآية (9).

- (62) المرجع السابق.
- (63) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب: (ص 31-32).
 - (64) إبراهيم، الفتوى، أهميتها، ضو ابطها، آثارها: (ص 37).
 - (65) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب: (ص 47).
 - (66) النووي، آداب الفتوى والمفتى والمستفتى: (ص 71).
 - (67) العثماني، أصول الإفتاء وآدابه: (ص 331).
- (68) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب: (ص 47 48).
 - (69) المرجع السابق.
- (70) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي: (91/1)، إبر اهيم، الفتوى، أهميتها، ضو ابطها، آثار ها: (ص 641).
- (71) الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (ص 515).
- (⁷²⁾ رواه البخاري في صحيحه: كتاب: المظالم والغصب، باب: إثم من خاصم في باطل: (31/3)، (ح 2458).
 - (⁷³⁾ السيوطى، أدب الفتيا: (ص 39).
 - (74) ابن الصلاح، أدب المفتى والمستفتى: (91/1).
 - ⁽⁷⁵⁾ المرجع السابق.
 - (76) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: (387/2).
 - (77) الجيزاني، فقه النوازل: (ص 22).
- (78) الهيثمي، مجمع الزوائد: (158/1)، أبو الفضل، المسند الجامع: (344/21).
 - (79) المائدة: آية (102).
 - (80) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: (388/2).
 - (81) سورة النمل، آية (22)
 - (82) سورة النمل، آية (27).
 - عمارى، الفتوى عبر وسائل الإعلام: (ص 418).
- (84) الريسوني، الإفتاء الفضائي في ضوء المصالح والمفاسد: (ص 321).
- (85) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص161 162) بتصد ف
- (86) الريسوني، الإفتاء الفضائي في ضوء المصالح والمفاسد: (ص 321 وما بعدها) بتصرف.
 - (87) المرجع السابق (ص 326 وما بعدها). بتصرف وزيادة.
 - (88) المرجع نفسه بتصرف.
- (89) داغي، الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام خطورتها، ضوابطها، الموقع: http://www.qaradaghi.com
 - (90) عماري، الفتوى عبر وسائل الإعلام المعاصرة: (ص 418).
- (91) عماري، الفتوى عبر وسائل الإعلام المعاصرة: (ص 418)؛ سعود، الفتوى الشرعية عبر الفضائيات: (ص 33).

- (35) المجادلة: الآية (11).
 - (36) فاطر: الآية (28).
- (37) رواه البخاري في صحيحه: (كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، (1/ 26)، (ح 71).
 - (38) النحل: الآية (116).
- (39) الرعيني، مواهب الجليل: (6/ 95)؛ الدوسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية: (ص 81)؛ ابن حسين، ضوابط الفتوى: (ص 31)؛ طريق الإسلام، ضوابط الفتوى: (https://ar.islamway.net
 - (40) النحل: الآية (43).
 - (41) الأعراف: الآية (33).
 - (42) النحل: الآية (116).
- (43) رواه البيهقي في سننه: (كتاب: آداب القاضي، باب: إثم من أفتى أو قضى بالجهل: (10/ 199)، (ح 20353).
- (44) الدوسكي، ضو ابط الفتوى في الشريعة الإسلامية: (ص 82)، طريق https://ar.islamway.net
 - (45) الأحزاب: الآية (36).
 - (46) الدوسكي، ضو ابط الفتوى في الشريعة الإسلامية: (ص 84).
- (47) الكشناوي، أسهل المدارك: (2/ 145)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل: (4/ 177)؛ الصاوي، بلغة السالك: (366/2).
 - (48) طريق الإسلام، ضوابط الفتوى: https://ar.islamway.net
 - (49) المرجع السابق.
 - (50) المرجع نفسه.
 - https://ar.islamway.net : طريق الإسلام، ضوابط الفتوى
- (52) الزحيلي، الوجيز في أصــول الفقه الإســلامي: (2/ 379)؛ ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي: (1/ 21).
- (53) المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول في علم الأصول: (ص 234).
 - (54) إبر اهيم، الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها: (ص 451).
- (55) ابن قدامة، روضة الناظر: (2/ 334)؛ مجلة البحوث الإسلامية، الموقع: http://www.alifta.net.
 - (⁵⁶⁾ ابن الصلاح، أدب المفتى والمستفتى: (21/1).
- (⁽⁵⁷⁾ إبر اهيم، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها: (ص 463)؛ العثماني، أصول الإفتاء وآدابه: (ص 324).
 - (58) العثماني، أصول الإفتاء وآدابه: (ص 324).
 - (59) إبر اهيم، الفتوى،أهميتها، ضو ابطها، آثار ها: (ص 463).
 - (60) ابن الصلاح، أدب المفتى و المستفتى: (21/1).
- (61) إبر اهيم، الفتوى، أهميتها، ضو ابطها، آثار ها: (ص 464 465).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- إبراهيم، محمد يسري، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط3، 1428 2007م.
- ابن أبي شــيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبر اهيم بن عثمان بن خواتســي العبســي، تحقيق: كمال يوسـف الحوت، مكتبة الرشـد، الرياض، ط1، 1409ه.
- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد و آخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه 2001م.
- الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله العلوي الهرري الشافعي، تفسير
 حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، دار طوق النجاة،
 بيروت، لبنان، ط1، 1421ه 2001م.
- الأشقر، محمد سليمان عبد الله، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1396ه 1976م.
- امام، إبراهيم، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1969م.
- البابرتي: محمد بن محمود بن أحمد، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426ه 2005م.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المعايير الجلية في التمييز بين
 الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، مكتبة الرشد، ط2، 1429ه –
 2008م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 1422ه.
- بشر، كمال، در اسات في علم اللغة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة.
- أبو البصل: عبد الناصر بن موسى، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، 20-1430/01/24
- البيهةي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1، 436.

- (92) المرجع السابق.
- (93) رواه ابن أبي شــيبة في مصــنفه: (5/ 435)، (ح 27753)؛ روى نحوه البخاري: كتاب: تفســير القرآن، باب: قوله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلها أخر)، (6/11)، (ح 4762).
- 69 داغي، الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام خطورتها، ضوابطها، الموقع: http://www.qaradaghi.com؛ عماري، الفتوى عبر وسائل الإعلام المعاصرة: (ص 418)؛ سعود، الفتوى الشرعية عبر الفضائيات: (ص 33).
- (95) داغي، الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام خطورتها، ضوابطها، http://www.qaradaghi.com
- (96) عماري، الفتوى عبر وسائل الإعلام المعاصرة: (ص 419)؛ سعود، الفتوى الشرعية عبر الفضائيات: (ص 33).
 - (97) عماري، الفتوى عبر وسائل الإعلام المعاصرة: (ص 419).
- (98) الفوزان، الإفتاء الفضائي، الموقع: http://fiqh.islammessage.com
 - (99) المرجع السابق.
- (100) الفوزان، الإفتاء الفضائي، الموقع: http://fiqh.islammessage.com
 - (101) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب: (ص 64).
- (102) داغي، الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام خطورتها، ضوابطها، الموقع: http://www.qaradaghi.com؛ سمود، الفتوى عبر الفضائيات: (ص 103).
 - (103) عماري، الفتوى عبر وسائل الإعلام المعاصرة: (ص 427).
- (104) أبو البصل، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، الموقع: http://almoslim.net
- (105) داغي، الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام خطورتها، ضوابطها، الموقع: http://www.qaradaghi.com، سعود، الفتوى عبر الفضائيات: (ص 105).
 - (106) المرجع السابق.
 - (107) سعود، الفتوى عبر الفضائيات: (ص 105).
 - (108) المرجع السابق.
- (109) داغي، الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام خطورتها، ضوابطها، http://www.qaradaghi.com
 - (110) المرجع السابق.
 - (111) عماري، الفتوى عبر وسائل الإعلام المعاصرة: (ص 428).

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، تحقيق: نصر الدين تونسي، شركة القدس للتصدير، القاهرة، ط1، 2007م.
- الجيز اني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل
 السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427ه.
- الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية،
 دار ابن الجوزي، ط2، 2006م.
- ابن حسين، محمد بن علي المكي المالكي، ضوابط الفتوى، دار الفرقان، الإسكندرية، ط1، (د.ت).
- حوى، سعيد، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، ط6، 1424.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، ط1، 1409 ه 1988م.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الإمام الدارمي،
 تحقيق: الدكتور مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، بدون ناشر، ط1، 1436ه 2015م.
- داغي، الفتاوى المباشرة في و سائل الإعلام خطورتها، ضوابطها: http://www.qaradaghi.com
- الدوسكي، محسن صالح ملا نبي صالح، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، مكتبة نزار مصطفى الباز،
 ط20.8 2007م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار
 الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 1967م.
- راضي، سمير بن جميل، الإعلام الإسلامي رسالة و هدف، دعوة الحق كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، 1417ه، العدد 172، السنة الخامسة عشرة.
- الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412 1992م.
- الريسوني، قطب، الإفتاء الفضائي في ميزان المصالح والمفاسد،
 جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة كلية
 الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 31، 2013م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار
 الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2، 1427ه –
 2006م.

- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه 2002م.
- سانو، قطب مصطفى، مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420ه.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411ه.
- سعود، حواء، الفتوى الشرعية عبر الفضائيات الواقع والمأمول (رسالة ماجستير)، جامعة الوادي، الجزائر، 1435ه 2014م.
- السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، أدب الفتيا، تحقيق: أ.د. محيي الدين هلال السرحان، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط1، 1428ه 2007م.
- الشيرازي، الحسين بن محمود بن الحسن مظفر الدين الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433ه 2012م.
- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية،
 بيروت، لبنان، 1415ه 1995م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ومعه أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1406ه 1986م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422ه 2001م.
 - https://ar.islamway.net : طريق الإسلام، ضوابط الفتوى
- أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، 1412ه 1992م.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1 1434ه 2013م.
- العاني، عبد الكريم عمر عبد الكريم الشقاقي، الضوابط الأصولية
 للاجتهاد في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، 2012م.
- عايش، حسام خليل، الإعلام، ضوابطه وأحكامه الشرعية، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية بغزة، غزة، 2007م.

- العثماني، محمد تقي، أصول الإفتاء و آدابه، مكتبة معارف القرآن،
 كراتشي، باكستان، 1432ه 2011م.
- عماري، عبد الحميد، الفتوى عبر وسائل الإعلام المعاصرة، مجلة الإحياء، العدد الحادي عشر.
- أبو الفضل، السيد أبو المعاطي النوري، المسند الجامع، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1413هـ 1993م.
- الفوزان، الإفتاء الفضائي: http://fiqh.islammessage.com
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: الدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1399م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سـعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- القرضاوي، الدكتور يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار
 الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1408 1988م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423ه 2003م.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين
 عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة
 العربية السعودية، ط1، 1423ه.
- البن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2،
 1420 1999م.
- الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1428ه 2007م.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، (د.ت).
 - لوح، الفتوى وضوابطها: http://www.drmalo.com
 - http://www.alifta.net : مجلة البحوث الإسلامية
- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم،
 الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط1، 1414ه.

- معوض، أهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، الملتقى الفقهي: http://fiqh.islammessage.com
- ابن منظور، جمال الدین أبو الفضل محمد بن مکرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة، لسان العرب، تحقیق: عبد الله الکبیر، محمد حسب الله، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المعتصر من شرح مختصر الأصول في علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط2، 1432 ه 2011م.
- مؤسسة الفرقان، أهداف الإعلامي المسلم، المنهجية في تحصيل الخبرة الإعلامية، سلسلة تدريبية للمجاهد الإعلامي، مركز اليقين الإعلامي، الحلقة الثامنة، 1433ه.
- ابن نجیم، زین الدین بن إبراهیم بن محمد، دار الکتب العلمیة،
 بیروت، لبنان، ط1، 1419 ه 1999م.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع
 الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1412.